**ثبوت شهر رمضان**

**الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ...**

**أما بعد...**

**لا يخفى على كل ذي لب أن صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروض الله، معلوم من الدين بالضرورة.**

**ويبدأ وجوب صوم شهر رمضان إذا عُلِم دخوله، ولا يثبت دخول شهر رمضان إلا بأحد أمرين :**

**الأول : رؤية هلال رمضان وذلك بإجماع المسلمين؛ لقول الله تعالى: ﭽ ﮤ  ﮥ  ﮦ  ﮧ  ﮨ   ﮩﮪ    ﭼالبقرة: ١٨٥ .**

**وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " . أخرجه البخاري رقم (1909) ، (1081) .**

**ويكفي في ثبوت الرؤية إخبار عدل واحد من المسلمين برؤيته له ، على الصحيح ؛ لقول ابن عمر – رضي الله عنهما - :  " تراءى الناسُ الهلال ، فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني رأيتُهُ ، فصام وأمر الناس بصيامه " أخرجه أبو داود ( 2342) ، وابن حبان (2127 ) .**

**الثاني : إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوما : وذلك حينما لا يُرى الهلالُ ليلةَ الثلاثين من شعبان مع عدم وجودِ ما يمنع الرؤية من غيم أو قتر أو مع وجود شيء من ذلك ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم - : " الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غُمّ  عليكم فأكملوا العدة ثلاثين " أخرجه البخاري (1907) ، وكذلك مسلم (1080) .**

**يقول سماحة الشيخ / عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء – حفظه الله - : ولا يثبت الشهر بغير هذين الأمرين ، فلا عبرة بقول أهل الحساب والفلك في هذا الأمر ، فإنه أمر شرعي ينبني عليه عبادات للمسلمين  ضبطها الشارع بضوابط لا يجوز لنا تجاوزها ، وقد دلت الأدلة على أن ثبوت شهر رمضان لا يكون إلا بالرؤية الشرعية المعتبرة ، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما .**

**ولم يأت دليل يعلق دخول هذا الشهر بالحساب ، بل قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يدل على عدم اعتباره ، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا " أخرجه البخاري (1913) ، وكذلك مسلم (1080) .**

**يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ، فنفى المعرفة بالحساب وظاهره نفي تعليق الحكم ، يوضح ذلك ما أخرجه البخاري أيضا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " فإن غُمي عليكم  فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " أخرجه البخاري (1907) ، ومسلم ( 1080 ) .**

**بل أن بعض العلماء قد نقل إجماع السلف على عدم اعتبار الحساب في ثبوت شهر رمضان ، وإذ قد ظهر ذلك فإن الاعتماد على الحساب في إثبات الشهر عمل غير مشروع لعدم الدليل عليه ، مع مخالفته لظواهر الأدلة وما نقل من إجماع سلف الأمة ، فيكون القول به مردودا على صاحبه ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عائشة – رضي الله عنها - : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " أخرجه مسلم ( 1718) .**

**والجاليات المسلمة في البلاد الكافرة إن تمكنوا من تحري رؤية هلال شهر رمضان فهو المتعين ، وإن لم يتمكنوا فالواجب عليهم أن يتبعوا أقرب بلد مسلم يعمل بالرؤية الشرعية ، ولا يجوز لهم العمل بالحساب بحال كغيرهم من المسلمين في بلاد الإسلام . ( مجلة البحوث الإسلامية عددها (61) ، ص 10 ، 11 بتصرف ).**

**وكتبه**

**د . عصام بن عبد ربه مشاحيت**

**دكتوراه في الدعوة والثقافة الإسلامية**